الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ15084ـدد

جلسة: 13نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بمدنين بتــاريخ 14 فيفري 2020

ضد: ر. ع.

طعنا في الحكم الجنـائي ع **5569**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 12 فيفري 2020 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومحضر الأبحاث عدد 35 المؤرخ في 2014/01/28 المنجز بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية ببن قردان أنه بتفتيش المظنون فيه ت. ز. اثناء بحثه في موضوع سرقة تم العثور

لديه على قطعة مخدر. وبانتهاء الأبحاث واحالتها على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدنين القرار عدد 7357 بتاريخ 2014/04/03 توجيه تهمة ترويج مادة مخدرة بنية الاتجار فيها ضد المتهم ر. ع. واحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاته من أجل ما نسب اليه.

فقضت المحكمة تحت عدد 3418 بتاريخ 2014/02/10 ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانته من أجل المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة وسجنه من أجل ذلك مدة 10 سنوات وتخطئته ب 5 الاف دينار.

وبالاعتراض على الحكم المذكور صدر الحكم عدد 5609 بتاريخ 2019/12/12 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق ر. ع. بعدم سماع الدعوى واعدام المحجوز.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور، وصدر عن محكمة الإستئناف القرار المطعون فيه الان القاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا ان المحكمة اغفلت التعرض الى عدة قرائن ادانة ومنها اعترافات المتهم توفيق بأنه اشترى المخدر من المتهم رامي. كما أن تحصن المطعون ضده بالفرار يعد قرينة على ارتكابه للجرائم المنسوبة اليه.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أقرت محكمة القرار المنتقد الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بعد أن تبين لها فقدان التهمة المنسوبة للمظنون فيه لأركانها القانونية وعدم توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن التي من شأنها أن تنهض حجة على ثبوت ادانته.

وحيث انبنت إحالة المتهم المطعون ضده فقط على تصريحات المتهم ت. والتي تراجع عنها. واعتبرت محكمة القرار المنتقد أن ادانة المتهم ر. بقيت غير ثابتة لخلو الملف من أية قرينة ادانة تدعم اقوال المتهم ت.، فضلا على تمسكه بالانكار.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم، وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطعن المثار وفضلا عما سبق ذكره، يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته.

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه